المعنى

من مثله انتهى قلت الاوجه خلافه عند امن الفتنة وغض الطرف عملا باطلاقهم ولان
معنى الوصولية يمنع من ايقاع الذي حرمت الخلوة لاجله ولا عبرة بما يقع لافراد لانهم
معنى الوصولية من مقدمات محرمة لانه شاذ نادر بالنسبة والعبرة بالامر الغالب
ثم قال شيخنا ومحل ما تقدم من الكلام في عيادة الاجنبية منقطعة بالطريق وخاف
عليها الى اخر ما ذكره وسيأتي الكلام في مداواتها السابعة لا نقض على العالم
في عيادة الجاهل ولا على الامام او نائبه في عيادة مريض من رعيته ولو اعرابيا
حافيا ذكره في فتح الباري على حديث البخاري في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض الاعراب قال في الفتح لتذكيره وتعليمه بما ينفعه وجبر خاطره وخاطر
اهله الثامنة عيادة الذمي جائزة وقد تندب لجوار او قرابة او اسلام قال
في الفتح تختلف باختلاف المقاصد وقد تقع بعيادته مصلحة اخرى والحق
الاذرعي به بحثا المعاهد والمستأمن ونظر في عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والمكس [illegible] التكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة وهو نظر حسن لانهم قالوا
يحرم الجلوس مع الف[illegible]ق ايناسا له ولا يوقض الظالم من نومه اذا كان في ايقاظه
ضرر يتعدى ولا ريب ان في زيارة صاحب المكس ونحوه ايناسا له او نحوه
قال بعض مشايخي وعيادة ذي البدعة الدنية من عالم ترتب عليها اغراء على اتباعه حرام وفي
كتب الحنابلة وغيرها ان المتجاهر بالمعاصي يسن هجره وقيل يجب وعلى السنة فيندب ترك عيادته
العاشرة تستحب الرقية بالاذكار والقران لا سيما المعوذات لجمعها الاستعاذة
من المكروهات جملة وتفصيلا قاله النووي في شرح مسلم وفصل القرطبي من المالكية
فقال ان كانت بكلام الله واسمائه جازت ثم ان كانت بما ثور استحبت وان كانت باسمائه
غيره من ملك وصالح او معظم كعرش فالاولى الترك نقله عنه في الفتح قال والحاصل
لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان يشرع بغيرها من القران لاحتمال ان يكون
فيها سر ليس في غيرها وفي حديث ابي سعيد ترك صلى الله عليه وسلم ما عدا المعوذات
لكن ثبت الرقية بالفاتحة وفي حديث اخر كان اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات
بكسر الواو وفي البخاري في باب المراة ترقي الرجل عن عائشة رضي الله عنها انه نفث صلى الله
عليه وسلم على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث عليه وفي رواية
انه امرها بذلك وفي اخرى كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه والنفث نفخ لطيف بلا ريق
والتفل مرادفه وقيل يغايره وفيه ريق يسير الحادية عشر من افضل الرقى رقية النبي صلى الله عليه

وهي ما في الاذكار والبخاري وغيرهما عن سفيان قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا
ووضع سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا الثانية
قوله ارضنا المراد جملة الارض وقيل ارض المدينة وقوله تربة ارضنا خبر مبتدا
محذوف اي هذه تربة ارضنا وقوله بعضنا المراد به النبي صلى الله عليه وسلم ونظر
فيه قال النووي في شرح مسلم معنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه
السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع العليل ويقول
هذه الرقية في حال المسح انتهى قيل في ريق المومن والتراب خاصية ارشد اليها
الشارع صلى الله عليه وسلم وقال التوربشتي كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم
عليه السلام وبالريقة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال كما اخترعت الاصل
الاول من التراب ثم ابدعت منه من ماء مهين عليك ان تشفي من هذه نشاته
وقال في فتح الباري وضع الاصبع بالارض لعل فيه خاصية والحكمة اخفاء اثر القدرة
بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوي للرقى والعزايم اثار عجيبة وقوله
يشفى سقيمنا بالبنا للفاعل والمفعول الثانية عشر تجوز رقية اليهودي والنصراني
للمسلم ومنعها مالك في احد قوليه قاله في شرح مسلم [illegible] فتح الباري قيل
للشافعي ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله ونحوه
انتهى قلت ولما كان للرقى والعزايم كما قال البيضاوي اثار عجيبة لم تمنع اهل
الذمة من رقية المسلم بشرطه الثالثة عشر اجاز قوم كل رقية جربت منفعتها
ولم يعقل معناها ومنع اخرون ما لا يعقل وخص قوم الرقية بالعين واللدغة
واخرون بما بعد وقوع المرض الرابعة عشر لا كراهة في اخذ اجرة على الرقية بمعنى
التعويذ جمعها رقى بالقصر والمضارع يرقي بكسر القاف وبكسرها ايضا من رقيت
فلانا والجميع بغير همز قاله في الفتح الخامسة عشر يكره سب الحمى قاله الدميري
في الديباجة السادسة عشر لا يشرع للنسا عيادة المرضى كذا قاله بعض العلما وهو
غريب بل ضعيف فيما يظهر السابعة عشر في كتب الحنابلة عن ابن وهب لا نعود الا
من يعودك ولا نشهد جنازة الا من يشهد جنازتك فان عدلت عن ذلك فابشر بالجور
قيل وبعض هذا مما يراعيه بعض الناس وسبق اول الفصل حديث يشهد لبعض ذلك

١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)